

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٥ لسنة ١٩٨٦

يمنع العاملين بالحكومة والقطاع العام والجنود بالقوات المسلحة
والشرطة منحة بمناسبة عيد العمال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،
والفوازير المعدل له ،

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ،

قرد :

(المادة الأولى)

يمنع العاملون بالدولة — بمناسبة عيد العمال — منحة تعادل مرتب عشرين يوماً بحد أدنى مقداره خمسة وعشرون جنيهاً وبحد أقصى مقداره خمسة وسبعين جنيهاً .
ويسرى هذا الحكم على جميع العاملين سواء الدائمين أو المؤقتين الذين تسري عليهم أحكام القانونين رقمي ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما وعلى المعاملين بكادرات خاصة ، وعلى ذوى المناصب العامة ، وعلى الجنود بالقوات المسلحة والشرطة وذلك وفقاً للقواعد التي تصدرها وزارة المالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٤٠٦ (١٢ مايو سنة ١٩٨٦)

حسني عباري